# قرار إداري رقم (78) لسنة 2023
# بشأن
# منح بعض موظفي قطاع التراخيص والرقابة
# في هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية

---

**مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2023 بتعيين مُدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011 بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقرار رقم (16) لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة الإشراف على دور العبادة لغير المسلمين في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع الرقابة والتراخيص في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (12) لسنة 2017 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011 المُشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2020 المُشار إليه.

ويشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**،

**واجبات مأموري الضبط القضائي**

**المادة (2)**

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحَيْدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

**صلاحيات مأموري الضبط القضائي**

**المادة (3)**

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمترجمين عند الضرورة.

3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشُهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

**الإجراءات التنفيذية**

**المادة (4)**

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التراخيص والرقابة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

**السريان والنشر**

**المادة (5)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**حصة بنت عيسى بوحميد**

**المدير العام**

**صدر في دبي بتاريخ 23 يوليو 2023م**

**الموافـــــــــــق 5 محرم 1445هـ**

**جدول**

**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع التراخيص والرقابة في الهيئة**

**الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

| م | اسم الموظف | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| 1 | محمد موسى يوسف موسى المهيري | 710 | مدير إدارة الرقابة والتفتيش |
| 2 | مساعد محمد شمبيه شهداد البلوشي | 760 | مفتش |